" ويجوز للخزانة العامة متى زالت حالة فقر المتهم أن تستصدر عليه من الأمر بالتقدير أمرا بأداء الأتعاب المذكورة".

مادة ٤ — على وزيرى العدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٧٢ (٦ أغسطس سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (ا.ح)

وزير الداخلية
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا.ح)

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (ا.ح)

وزير العدل
أحمد حسنى

قانون رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٣

بتعديل الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الثانية من المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ المشار اليه النص الآتى :

"وفى هذه الحالة تحكم المحكمة فى الدعوى على وجه الاستعجال فى مدى أسبوعين من تاريخ وقوع المخالفة ، ويجوز أن يكون اعلان ورقة التكليف بالحضور أمام المحكمة بواسطة أحد رجال السلطة العامة".

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٧٢ (٦ أغسطس سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء

وزير الداخلية
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا.ح)

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (ا.ح)

وزير العدل
أحمد حسنى

قانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٣

بتعديل المادتين ١٨ و ٢٢ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع ملكية العقارات للمنافع العمومية لدى المحاكم الأهلية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع ملكية العقارات للمنافع العمومية لدى المحاكم الأهلية المعدل بالمرسومين بقانونين رقمى ٩٣ لسنة ١٩٣١ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادتين ١٨و٢٢ (فقرة أولى) من رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ المشار اليه النصان الآتيان :

"مادة ١٨ — يصدر الوزير المختص عند اطلاعه على شهادة إيدا قرارا بالاستيلاء على العقار المنزوعة ملكيته ".

"مادة ٢٢ — (فقرة أولى) إذا رأت الوزارة المختصة ضرورة الا مؤقتا على عقار للمنفعة العمومية فيكلف المدير أو المحافظ ما مع صاحبه ".